

## 49) التعليق على صحيح البخاري - المجلس الرابع والتسعون

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. فهذا هو المجلس الرابع والتسعون من مجالس القراءة والتعليق على صحيح الامام ابن عبد الله - [00:00:01](#)

محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله ونحن في صبيحة الجمعة السادس من شهر الله رجب عام تسعة وثلاثين واربع مئة والى من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. وكنا قد وقفنا - [00:00:21](#)

في كتاب الايمان والنذور على قول المصنف رحمه الله تعالى باب من حلف على الشيء وان لم يحلف. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر - [00:00:41](#)

ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين بسيدكم حفظكم الله الى الامام البخاري قال رحمه الله باب من حلف على شيء وان لم يحلف قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:01:03](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل في الصوف باطن كفه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فمه من داخل. فرمى به ثم قال والله لا البسه - [00:01:23](#)

فنبذ الناس خواتيمهم. نعم. قوله رحمه الله باب من حلف على الشيء وان لم يحلف فيه دلالة على جواز ان يحلف الانسان ولو لم يكن في مجلس القضاء ولو لم يكن - [00:01:49](#)

بمجلس الاتهام. اذا يجوز للانسان يحلف ولو لم يحلف ولكن هذا الجواز مقيد بحفظ الايمان وهو عدم الاكثار منه عدم الاكثار منها واذا حلف الانسان ان يحفظها فلا يحث فيها - [00:02:07](#)

واذا حثا ان لا ينسى الكفارة هذه هي الشروط من كان يحلف على الشيء وان لم يحلف. والاصل ان الانسان لا يحلف الا اذا حلف في مجلس قضاء او في مجلس - [00:02:34](#)

تهمة والشاهد من هذا الباب لقوله صلى الله عليه وسلم والله لا لبسه ابدا فحلف ولم يحلفوا احد صلوات ربي وسلامه عليه. اورد الحديث من طريق شيخه قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ابو رجاء الخولاني - [00:02:52](#)

قال حدثنا الليث وهو ابن سعد المصري النافع مولى عبد الله ابن عمر عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب العدوي رضي الله تعالى عنه احد العبادل الاربعة - [00:03:20](#)

واحد السبعة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة. نعم قال رحمه الله باب من حلف بملة سوى ملة الاسلام قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه الى الكفر. قال حدثنا - [00:03:38](#)

ابن اسد قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال. قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به - [00:04:02](#)

في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله. ومن رأى ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله قوله رحمه الله باب من حلف بملة سوى ملة الاسلام اي ما حكمه والاصل ان الحلف بملة سوى ملة الاسلام محرم - [00:04:20](#)

الحلف بملة غير سوى الاسلام محرم وصورته ان يقول الانسان وصورته ان يقول الانسان اذا لم يكن الامر كذا فانا يهودي والله او اذا لم اذا كان الامر كذلك فانا نصراني والله - [00:04:45](#)

هذه سورة من حلف بملة سوى ملة الاسلام. مقصوده ليس جواز الحلف بغير الله وانما مقصوده من جعل في حلفه قيда او شرطا بذكر ملة غير ملة الاسلام يعني بدال ما يقول لا انا مسلم والله ما فعلت هذا - [00:05:13](#)

بدل ما يقول هكذا يقول والله ما فعلت هذا وان كنت فاعله فانا يهودي او والله ما فعلت هذا وان كنت فعلت هذا فاشهدوا علي اني نصرانية هذا معنى هذا الباب - [00:05:40](#)

فما حكمه ان كان حلفه بغير الله صريحا ان كان حلفه بغير الله صريحا هذا من الشرك الذي لا لا يشك فيه عالم كان يقول والله ولاة والعزة اقسم بالمسيح - [00:05:59](#)

فان اقسم بغير الله صريحا فهذا من الشرك ما في خلاف بين العلماء ولكن قال البخاري ولم ينسبه الى الكفر تأمل معي الان قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف باللوات والعزى - [00:06:22](#)

فليقل لا اله الا الله ولم ينسبوا الى الكفر معنى هذا ان الحلف بغير الله قد لا يكون كفرا اكبر. وهو الاصل الاصل ان الحلف بغير الله سواء كان من شعائر ملة الكفر - [00:06:45](#)

او كان من الامور المباحة والعادية انه من الكفر الذي هو الاصغر وكفارته ان يقول الانسان لا اله الا الله ومتى يصبح الحلف بغير الله شركا اكبر اذا اعتقد ان المحلوف به - [00:07:10](#)

له شيء من الربوبية اذا اعتقد ان المحلوف به له شيء من الربوبية او شيء من اللوهمية فهنا يكفر الرجل ويستتاب واما اذا حلف بملة غير الاسلام كما ذكرت لكم على وجه التعليق فهذا امر - [00:07:35](#)

محرم الفرق بين لا يحلف باللوات والعزى ولا بالطواغيت الباب رقم خمسة اللي سبق وهذا الباب باب من حلف بملة سوى ملة الاسلام اي جعل في حلفه ذكرى ملة غير ملة الاسلام - [00:08:03](#)

والتفصيل كما ذكرت اما ان يكون ذكر ملة غير الاسلام صريحا فيحلف بغير الله او معلقا مشروطا فيكون على خطر اورد المصنف رحمه الله حديث المعلى ابن اسد رحمه الله - [00:08:24](#)

قال حدثنا وهيب وهو ابن خالد الباهلي عن ايوب وهو ابن ابي تميم السخثياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عند ثابت ابن الضحاك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:45](#)

من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال هذا هو وجه الشاهد للباب من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال معنى هذا الكلام عياذا بالله لو قال الرجل والله ليس الامر كذلك ان كان كذلك فانا يهودي - [00:09:11](#)

انه يصبح يهوديا لو قال الرجل والله ان الامر هكذا وان لم يكن فان نصراني ولم يكن فانه يصبح نصرانيا عياذا بالله ما وجه ذلك؟ وجه ذلك انه حلف بالله وعلق - [00:09:38](#)

ملة سوى ملة الاسلام هو ما علمه بانه كاذب مع علمه بانه كاذب نعم قال رحمه الله باب لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول انا بالله ثم بك؟ وقال عمرو بن عاصم حدثنا همام قال حدثنا اسحاق بن عبدالله. قال حدثنا عبدالرحمن ابن - [00:10:03](#)

عمرة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ارادوا الله ان يبتليهم فبعث ملكا فاتى الابرص فقال تقطعت بي الحبال. فلا بلاغ لي الا بالله ثم - [00:10:29](#)

فذكر الحديث الباب هذا باب لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول انا بالله ثم بك فنزل تأملوا معي في الباب نزل قوله انا بالله ثم بك اللي هي مسألة الاجارة - [00:10:49](#)

نزله منزلة اليمين على كل حال الذي يظهر والله اعلم ان هذا ليس من الايمان لان قول الانسان انا بالله اي انا مستجير بالله ثم بك اي مستجير بك واما اذا كان قصده - [00:11:10](#)

انا بالله ان الباب او القسم ويكون المعنى انا بالله مستجير به او ثم بك مستجير بك فهذا تكرار بعيد عن كلام الامام البخاري رحمه الله والحديث يدل على جواز - [00:11:38](#)

ان يقول الانسان انا بالله ثم بك فكان وطمع هذا الباب في كتاب التوحيد انسب وضع هذا الباب والذي قبله في كتاب التوحيد انسب

أورد فيه المصنف رحمه الله حديثاً - 00:12:09

من طريق شيخه عمرو بن عاصم وهو القيس قال حدثنا همام وهو ابن يحيى العوزي قال حدثنا اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة قال حدثني عبد الرحمن ابن ابي عمرة - 00:12:33

ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه وهو عبدالرحمن ابن صخر الدوسي احفظ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والشاهد فيه قول الملك تقطعت بي الحبال فلا بلاغ لي الا بالله - 00:12:54

ثم بك شوف ايش قال الحافظ اللي عندك مناسبة الباب يقول تنبيه مناسبة ادخال هذه الترجمة في كتاب الايمان من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس كما ذكرت - 00:13:14

ومن جهة انه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزان ما وقع في قوله انا بالله ثم بك فاشار الى ان النهي ثبت عن التشريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك ملك وذلك فيما عدا الايمان - 00:13:30

اما اليمين بغير ذلك فثبت النهي عنه صريحا فلا يلحق بها ما ورد في غيرها والله اعلم اذا وجه دقيق كلام الحافظ انه كأنه يقول كأن البخاري يقول لا يقول ما شاء الله وشئت - 00:13:49

اذا ماذا يقول؟ يقول ما شاء الله ثم شئت وهل يقول انا بالله ثم بك؟ الجواب نعم لانه ثبت فيه النص انا مستجير بالله ثم بك طيب وهل يقول احلف بالله ثم بك؟ الجواب لا. لماذا؟ لان النهي صريح - 00:14:09

وعلى هذا تكون المناسبة ظاهرة. نعم قال رحمه الله باب باب قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم. وقال ابن عباس قال ابو بكر رضي الله عنه فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت في الرؤيا قال لا تقسم - 00:14:29

قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة - 00:14:55

ان اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شبت قال اخبرنا عاصم الى احوال قال سمعت ابا عثمان يحدث عن اسامة - 00:15:13

رضي الله عنه ان ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وسعد وابي رضي الله فقالت ان ابني قد احتضر فاشهدنا فارسل يقرأ السلام ويقول - 00:15:30

ان لله ما اخذ وما اعطى كل شيء عنده مسمى فلتصبر وتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه فقام وقمنا معه فلما قعد رفع اليه فاقعده في حجره ونفس الصبي تقعقع ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال سعد رضي الله عنه ما هذا يا رسول الله -

00:15:50

قال هذا رحمة يضعه الله في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء قال حدثنا اسماعيل وقال حدثني مالك علم شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين - 00:16:16

هي ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم الحدث عن محمد بن المثنى قال حدثني غندر قال حدثنا شعبة عن معبد ابن خالد ولسمعت حديثه ابن وهب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ادلكم على اهل الجنة - 00:16:36

كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره واهل النار كل جواظ عتل مستكبر قوله رحمه الله تعالى باب قول الله واقسموا بالله جهد ايمانهم اذا بوب بالاية والاية فيها دلالة على ان - 00:16:58

بعض الناس يقسم بالله عز وجل ويبالغ ويلج في القسم. هذا معنى جهد اليمين جهد اليمين المبالغة فيه والالحاح فيه المبالغة فيه والالحاح فيه وقال ابن عباس قال ابو بكر فوالله يا رسول الله - 00:17:24

لتحدثني بالذي اخطأت في الرؤية قال لا تقسم فجعل الامام البخاري قول ابي بكر فوالله يا رسول الله لتحدثني نوع الحاح في اليمين فاذا كان اليمين لا حاجة له فبذله من جهد اليمين - 00:17:51

اذا كان اليمين لا حاجة له فبذله من جهد اليمين. اورد فيه عدة احاديث الاول من طريق شيخ قبيصة وهو ابن عقبة السواء قال حدثنا

سفيان وهو ابن سعيد ابن مسروق الثوري قال عن اشعث - 00:18:20

وهو ابن ابي الشعث واسمه سليم اشعث ابن سليم الكوفي عن معاوية بن سويد ابن مقرن عن البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم - 00:18:47

ثم ذكر له اسنادا اخر فقال حاء وحى معناه التحويل من سند الى سند قال وحدثني محمد بن بشار وهو الملقب ببندار العبدي قال حدثنا غندر وهو محمد جعفر ابن جعفر - 00:19:07

قال حدثنا شعبة وهو ابن الحجاج الواسطي عن اشعث ابن سليم عن معاوية ابن سويد ابن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسمين - 00:19:29

مناسبة هذا الحديث للباب ان آ ان لابرار المقسم يخرج من جهد اليمين هذا وجه المناسبة ان ابرار المقسم يخرج من الحرج في اليمين ومن جهد اليمين ثم اورد رحمه الله تعالى فيه حديثا - 00:19:50

من طريق الشيخ حفص ابن عمر وهو الظير قال حدثنا شعبة وهو ابن الحجاج الواسطي قال اخبرنا عاصم الاحوال وهو آ عاصم ابن سليمان الاحول عاصم ابن سليمان الاحوال قال سمعت ابا عثمان وهو - 00:20:16

عبدالرحمن ابن مل او مل او منه مخضرم تابعي كبير يحدث عن اسامة وهو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:46

وهو احد الذين اعتزلوا الفتنة في زمن القتال بين الصحابة ان ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر معنا ان هذه البنية هي زينب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة - 00:21:06

وكانت تحت آ ابي العاص ابن وائل والشاهد من الحديث انها حلفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كما نقل هنا انها اقسمت على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:27

فارسلت اليه تقسم عليه. هذا وجه الشهوة. فقام وقمنا اذا اخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من جهد اليمين بابرار قسمها ثم ورد فيه رحمه الله تعالى حديثا اخر من طريق شيخه - 00:21:49

اسماعيل وهو ابن عبد الله ابن عبد الله ابن اويس الاويس من جماعة الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى قال حدثني مالك وهو ابن انس ابو عبد الله امام دار الهجرة - 00:22:11

الاصبحي المدني عن ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم ابن عبد الله ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد بن المسيب احد الفقهاء السبعة بعهد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:22:29

والشاهد فيه الا تحلة القسم فدل على ان على ان الابرار بالقسم اخراج من جهد اليمين اخراج من جهد اليمين الله سبحانه وتعالى وعد فقال وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا - 00:22:49

ثم نجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا بعض العلماء يقول ان الواو وان منكم الا واردها يقول انها متضمنة لليمين والمعنى والله ان منكم الا وارد وهنا الا تحلة القسم - 00:23:23

اي القسم الذي اقسامه الله انه لا يوجد احد الا وهو يرد النار والورود على النار على صورتين ورود بمعنى المرور على الصراط وهذا لعامة الخلق وينجو منه من النار المؤمنون بلا ريب - 00:23:48

وورود بمعنى الدخول كما اخبر الله عز وجل عن فرعون قال فاوردتهم النار وبئس الورد المورد هنا قال الا تحلة القسم ثم ورد المصنف رحمه الله حديثا من طريق شيخه - 00:24:14

محمد المثنى وهو ابو موسى العنزي وكان قرينا للامام بندار محمد بن بشار كانا فرسي رهان في طلب العلم وفي التعليم تحديث في كل شيء ومات في سنة واحدة محمد المثنى ابو موسى العنزي - 00:24:37

اكثر منه الامام مسلم في اخراج الاحاديث حدثني غندر مر معنا وبقيّة رجال الاسناد منسوبون لشعبة مر والشاهد فيه قوله صلى الله عليه وسلم لو اقسام على الله لابرده دل على ان الابرار بالقسم - 00:25:01

اخراج من جهد اليمين ومن هنا ندرك ان من حقيقة جهد اليمين ان الانسان يقسم ثم لا يستطيع ابرار نعم تفضل نعم لا لا هذا التعميم غير صحيح الله لا يقسم الا بشيء من مخلوقات غير صحيح - [00:25:26](#)

فربك ها فوربك هذا قسم بمن طيب الاصل ان الله سبحانه وتعالى يقسم بنفسه وما جاء من القسم بغيره فهو لاجل التنبيه على اهميته واهمية ظرفه واهمية الاهتمام به. نعم - [00:26:04](#)

نعم فوربك لنسألهم اجمعين عما كانوا يعملون نعم يوجه هذا الحديث على الاية وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضي لكن قلنا ما معنى الورد؟ الورد ورودان ورود بمعنى المرور على الصراط - [00:26:30](#)

وهو ورود انما انت تقول باللغة العربية القديمة مو الحين يقول وردت الابل الماء هل معناها خاضت فيه واللجأت الى حافتها ها اذا لاحظ الان وجاء في الحديث الاخر قال - [00:27:02](#)

ولا يردن علي اناس الحوض جاو ولا ما جاو ثم ليمنعن شربوه اذا لا يلزم من الورد المس في النار فهمت ده؟ نعم نعم لغو اليمين لغو اليمين ما في ابرار - [00:27:24](#)

لكن اذا اراد ان يخرج من لغو اليمين ماذا يفعل يمسك لسانه فلا يحلف لغو اليمين واضح لا هو اليمين ما في ما في يمين ايا كان ايا كان مو انت انا ما قصدك - [00:27:56](#)

لكن لغو اليمين ما فيه ما في ابرار لانه هو ما قصد اليمين اصلا ما معنى لغو اليمين هو اجبار القسم على اللسان من غير نية اليمين والله رحنا وشفنا الرجال والله لقيناه زين هذا معنى لا غليم. نعم - [00:28:12](#)

قال رحمه الله باب كأنه في حديث ها هل ادلكم على اهل الجنة ايه باقي حديث صح قال لا قلنا الشاهد فيه لو اقسام على الله لا بر احسن الله نعم باب اذا قال اشهد بالله او شهدت بالله - [00:28:36](#)

قال حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير؟ قال قرني - [00:29:03](#)

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة ادهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم وكان اصحابنا ينهون عن ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد قوله باب اذا قال اشهد بالله - [00:29:17](#)

او شهدت بالله اي جواز هذا النوع من اليمين اشهد بالله او شهدت بالله هذه صيغة من صيغ القسم. لو قال الانسان ما قال اقسام بالله. قال اشهد بالله ما قال احلف بالله ولكن قال شهدت بالله - [00:29:38](#)

فهذا قسم هذا مراده رحمه الله تعالى اورد فيه الحديث والشاهد فيه قال ثم يجيء قوم تسبقوا شهادة ادهم يمينه ويمينه شهادته اذا فسمى الشهادة ايش؟ يميننا فسمى الشهادة يميننا واليمين شهادتان - [00:29:59](#)

هذا وجه هذا الحديث اورده من طريق شيخه سعد بن حفص وهو الطلحي المشهور او الملقب بالظخم قال حدثنا شيبان وهو ابن عبد الرحمن ان نحوي الكوفي النحوي وليس النحوي - [00:30:29](#)

نحو نسبة الى ناحية من الكوفة منطقة في الكوفة تسمى الناحية عن منصوره ابن المعتمر عن ابراهيم وهو ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي عن عبيده وهو السلباني عن عبدالله وابن مسعود رضي الله تعالى عنه - [00:30:52](#)

احد فقهاء الصحابة وكبارهم واقرائهم والشاهد في الحديث كما ذكرت قومه قوله ثم يجيء قوم تسبق شهادة ادهم يميننا يعني يقول اشهد ثم يقول بالله او يمينه شدى. والله اشهد المؤدة واحد. ما في فرق - [00:31:17](#)

لو قال اشهد بالله او قال والله اشهد المؤدى واحد هذا يمين وهذا يمين قال ابراهيم وكان اصحابنا يقصد باصحابنا تلازمة ابن مسعود وهذه قاعدة ان ابراهيم اذا قال وكان اصحابنا - [00:31:46](#)

فالمقصود بهم تلازمة ابن مسعود كان اصحابنا ينهون ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد بالشهادة يعني ما كانوا يقولون لا لا تقسم لا تقول اشهد والله او والله اشهد وكانوا ايضا - [00:32:11](#)

ينهونهم عن العهد وهو ان الانسان يعهد ثم لا يفي بعده نعم قال رحمه الله باب عهد الله عز وجل قال حدثني محمد ابن بشار قال

حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان المنصور - 00:32:40

عن ابي وائل بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين كاذبة ليختطأ بها مال رجل مسلم او قال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان - 00:33:07

فانزل الله تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله قال سليمان في حديثه فمر الاشعث ابن قيس قال ما يحدثكم عبد الله؟ قالوا له فقال الاشعث نزلت في وفي صاحب في بئر كانتا بيننا - 00:33:21

قوله باب عهد الله عز وجل اي ان عهد الله تبارك وتعالى هو بمعنى الوعد وهو بمعنى القطع واليمين فلا خلف فيه عهد الله بمعنى وعد الله ولا خلف فيه لان الخلف فيه كذب - 00:33:39

ولا يمكن ان يقع الخلف في عهد الله ووعد الله اورد المصنف رحمه الله فيه حديثا من طريق شيخ بNDAR قال حدثنا ابن ابي عدي وهو محمد ابن ابراهيم ابن عدي - 00:34:02

عن شعبة مر ذكره عن سليمان وهو ابن الطرخان ومنصور وهو ابن المعتمر ومنصور عفوا سليمان ابن مهران سليمان ابن مهران الاسدي عن منصور ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق ابن سلمة المرادي - 00:34:24

من كبار تلامذة عبد الله ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والشاهد في الحديث قوله من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال رجل مسلم او قال اخيك لقي الله وهو عليه غضبان - 00:34:50

فانزل الله تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله فسمى الله يمينه ايش؟ عهدا سمي الله يمينه عهد الله فكأن من يقول والله كانه عاهد الله فاذا كان فيه كاذبا فانه على خطر عظيم - 00:35:10

وهذا العهد الذي يقطعه الانسان على نفسه سواء كان بلفظ العهد فهو وعد او بلفظ اليمين فهو عهد اذا قطع الانسان على نفسه شيئا فانه ان كان بلفظ الوعد فهو عهد وان كان بلفظ اليمين فهو عادل - 00:35:35

ولا ينبغي للانسان ان يخلف في عهد الله عز وجل فمن قال والله فقد عاهد الله وهذا امر خطير ولهذا قال وقال سليمان في حديثه فمر الاشعث ابن قيس فقال ما يحدثكم عبد الله - 00:36:03

قالوا له يعني اخبروه بالذي كان اخبروه بالذي كان ولا شعث ابن قيس هو الكندي صحابي جليل فقال الاشعث نزلت في وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا. يعني هذه الآية - 00:36:25

ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم نعم قال رحمه الله باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك. قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:49

يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسألك غيرها فقال ابو سعيد رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله لك ذلك وعشرة امثاله. وقال ايوب وعزتك لا غنى بي عن بركتك - 00:37:13

قال حدثنا ادم وقال حدثنا شيبان وقال حدثنا قال انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول هل من مزيد - 00:37:36

حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض رواه شعبة عن قتادة قوله رحمه الله باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه اي ان هذا مما يجوز - 00:37:48

اذا كنا قلنا لا يجوز الحلف الا بالله فان عزة الله وصفاته وكلام الله هذا مما يجوز لانه لان صفات الله تبارك وتعالى القسم بها كالقسم بذاته العلية جل في علاه - 00:38:08

فالانسان حينما يقول اقسم بالله او اقسم بعزة الله المعنى واحد الاول قسم بالذات العلية والثاني قسم بصفات الحسنى للرب تبارك وتعالى اذا الحلف يكون اما بذات الله عز وجل - 00:38:31

او باسمائه رقم اثنين او بصفاته رقم ثلاثة او بافعاله المختصة رقم اربعة واورد فيه رحمه الله قول ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك - 00:38:56



اعوذ بمعنى التجأ بعزتك الباء هنا باء الوسيلة باء السببية اي متوسلا بعزتك متوسلا بعزتك وهنا انبه على امر سياأتي في كتاب التوحيد لا يجوز السؤال الصفة ولا دعاء الصفة - [00:39:15](#)

فلا تقول يا عزة الله ادركني ولا تقول يا رحمة الله اغثني وانما تسأل الله عز وجل وتدعو الله عز وجل واما التوسل بصفات الله والاستعاذة بصفات الله اليمين بصفات الله فهذا وارد - [00:39:38](#)

وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وعزتك ها هذا قسم بعزة الله. وفي القرآن الكريم قال ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين. ها فبعزتك ما نوع الباء هنا - [00:40:10](#)

باول قسم ما انكر الله عليه ما قال انا ما ما يجوز ان تقول فبعزتك وقال ابو سعيد بعين الخدري قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لك ذلك - [00:40:27](#)

وعشرة امثاله. اذا ما قال كيف تحلف بعزتي وقال ايوب عزتك لا غنى لي عن بركتك. اذا ايوب هو النبي آآ ايوب النبي ها لما ابراه الله عز وجل وهو يغتسل - [00:40:42](#)

اذ انزل الله رجل جراد من ذهب فصار يجمع ويحفل فقال الله له الم اغنيك يا ايوب؟ قال بلى وعزتك لا غنى لي عن بركتك اذا ايوب عليه السلام ها - [00:41:03](#)

حلف بعزة الله دل على الجواز هذه ثلاثة ادلة في جواز الحلف بعزة الله عز وجل واذا جاز الحلف بعزة الله جاز الحلف باي صفة من صفات الله لان الباب واحد - [00:41:20](#)

وكلام الله القرآن صفة من صفات الله فلو قال الانسان اقساموا بالقرآن اقسام بكلام الله عز وجل فانه قد حلف بصفة من صفات الله لا شيء فيه اورد رحمه الله فيه حديثا واحدا مسندا - [00:41:38](#)

من طريق شيخ ادم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان مر ذكره عن قتادة وابن دعامه السدوسي راوية انس عن انس ابن مالك الصحابي الجليل خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:57](#)

واحد السبعة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والشاهد فيه قوله صلى الله عليه وسلم عن النار انها تقول قط قط وعزتك ها وعزتك هذا الان يمين - [00:42:13](#)

اي اقسام بعزتك ان اني قد كفيت اني قد اكتفيت اقسام بعزتك اني قد اكتفيت قال رواه شعبة عن قتادة. يعني آآ بين شيبان وبين قتادة بين شيبان النحوي وبين قتادة واسطة - [00:42:34](#)

من هو الواسطة وذكر هنا قال شعبة نعم تفضل اي نعم الافعال من الصفات الافعال من الصفات لكن ذكرنا هذا من باب التنبيه مثلا لو قال آآ اقسام ها ب - [00:43:02](#)

آآ خلقه سبحانه وتعالى لنا لاحظ الان هذا قسم بفعل الله اقسام برزقه لي لو قال اقسام بانزاله المطر هذا فعل مختص به سبحانه وتعالى وهي صفة لا شك نعم - [00:43:32](#)

لا ما يعني فرق للبيان فقط. نعم ما في بأس لكن خلاف النص وعليكم السلام والرحمة يعني الالف واللام عوض عن المضاف لا لا لا عليكم يعني اطلب لكم نعم - [00:43:51](#)

هم لا لا وليس توقيف جاء في بعض الاحاديث الفاظ اخرى. نعم لكن هذا هو الافضل صحيح رد السلام دعاء لكن هل انت تدعو الرحمة ولا تطلب له الرحمة؟ فرق بين الامرين - [00:44:20](#)

تطلب له الرحمة من الله ما في اشكال نعم وعليكم السلام والرحمة عشر لان الرحمة ما وردت نعم نعم قال رحمه الله باب قول الرجل لعمر الله قال ابن عباس لعمرك لعيشك - [00:44:57](#)

قال حدثنا النوويشي قال حدثنا ابراهيم عن صالحه بن حاء وحدثنا حجاج قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري قال حدثنا يونس وقال سمعت الزهري وسمعت عورة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله ابن عبد الله - [00:45:23](#)

من حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله وكل حدثني طائفة طائفة من الحديث

فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله ابن أبي فقام اسيد ابن حضير فقال لسعد ابن عباد لعمر الله - [00:45:42](#) لنقتلنه قوله رحمه الله باب قول الرجل لعمر الله اي يجوز ان الانسان يقسم بحياة الله عز وجل. لعمر الله اي لحياة الله وفسر ابن عباس العمر بمعنى العيش وهي مدة عيش الانسان - [00:46:04](#)

لعمرك هذا قسم من الله اي وحياتك العيش مدة عياش الانسان مدة بقاء الانسان هنا لما قال لعمرك اي لعيشك لحياتك ولعمر الله يعني حياة الله اذا يجوز للانسان يقسم بحياة الله لانها صفة - [00:46:26](#)

من صفات الله عز وجل فمن اسمائه الحي وهو دال على صفة من صفاته وهي الحياة فاذا اقسم الانسان بامر الله جاس. ولهذا جاء في احاديث لعمر الله واورد فيه المصنف رحمه الله حديثا واحدا - [00:46:48](#)

من طريق شيخه الاويس وهو عبدالعزيز بن عبدالله الويشيا القرشي قال حدثنا ابراهيم وهو ابن سعد القرشي عن صالح وهو ابن كيسان المدني عن ابن شهاب مر ذكره حوى حدثنا حجاج من هال - [00:47:08](#)

مكتوب عندك من هان. مم في نسختي مهال الي مكتوب في نسخته مهال يصلحها الى من هذا قال حدثني عبد الله ابن عمر النميري قال حدثنا يونس وهو يونس ابن يزيد يونس ابن يزيد - [00:47:30](#)

الايل المصري قال سمعت الزهري وهو نفسه ابن شهاب قال سمعت عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعباد الله ابن عبد الله اذا الزهري سمع هذا الحديث من اربعة من كبار التابعين - [00:47:52](#)

سمعه من عروة ابن الزبير وهو احد الفقهاء السبعة لاحد الاقوال الثلاثة في السابع منهم وسعيد بن المسيب احد الفقهاء السبعة وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله وعبيد الله بن عبدالله - [00:48:12](#)

ابن عتبة ابن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قالها اهل الافك والشاهد فيه قول سعد بن عباد لعمر الله لنقتلنه لنقتلنه لعمر الله - [00:48:28](#)

اين حياة الله هذا اذا فيه دلالة على جواز الحلف بشيء من صفات الله عز وجل لحياة الله وحياة الله نعم لو قال اقسم برحمة الله جاز اقسم بيد الله يجوز - [00:48:47](#)

نعم قال رحمه الله باب لا يؤاخذكم الله بو محمد نعم مر معنا هذا ان الانسان اذا حلفك بشيء فقال اقسم عليك بالله انك اذا كنت تستطيع ابراره فهو امر حسن - [00:49:04](#)

من سألكم بالله فاعطوه هكذا جاء الحديث لكن اذا كنت لا تستطيع وتقع في حرج فليست بملزم. هو الاثم نعم باب لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. والله غفور حلیم - [00:49:32](#)

قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها لا يؤاخذكم الله باللغو قال قالت انزلت في قوله لا والله وبلى والله. هذا الباب بوبه بالاية - [00:49:54](#)

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اي لبيان ان الايمان التي فيها المؤاخذة والايمان التي تكون منعقدة هي الايمان التي يقصد اصحابها اليمين يقصد اصحاب اليمين. كيف نعرف انه اصحابهم ان اصحابه يقصدون اليمين - [00:50:14](#)

بالنظر الى انهم يريدون تأكيد الكلام بالنظر الى انهم يريدون تأكيد الكلام اما لغو اليمين فهو الاتيان اي والله وبلى والله بدون قصد تأكيد الكلام ولا مرادا به الحلف اذا لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - [00:50:38](#)

لغو اليمين ليس فيه مؤاخذة اورد فيه رحمه الله حديث عائشة من طريق شيخي محمد المثنى مر ذكره ويحيى ابن سعيد القطان البصري عن هشام ابن عروة قال اخبرني ابي عروة ابن الزبير عن عائشة خالة عروة - [00:51:04](#)

الصديقة بنت الصديق افقه نساء العالمين واحد وسبعة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسرت الاية لا يؤاخذكم الله باللغو ما معنى اللغو؟ قالت انزلت في قوله اي في قول الرجل لا والله - [00:51:24](#)

قباء والله واي والله ونحو ذلك نعم قال رحمه الله باب اذا حنث ناسيا في الايمان وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. وقال لا تؤاخذني بما نسيت - [00:51:46](#)



قال حدثنا خالد ابن يحيى قال حدثنا مشعل قال حدثنا قال تحدثوا قال حدثنا زرارة ابن اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه انه قال ان الله تجاوز لامتي عما وسوست او حدثت به انفسها ما لم تعمل به او او تكلم - [00:52:09](#)

قال حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه عن ابن جريج انه قال سمعت ابن شياح يقول حدثني عيسى ابن طلحة ان عبد الله ابن عمرو ابن العاص حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر اذ قام اليه رجل فقال كنت احسب يا رسول الله كذا وكذا. قبل كذا وكذا ثم قام اخر فقال يا رسول - [00:52:28](#)

الله يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا لهؤلاء الثلاث. وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن يومئذ اذ فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج - [00:52:49](#)

قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا ابو بكر عن عبد العزيز ابن الرفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج وقال اخر حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال - [00:53:06](#)

ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حدثني اسحاق ابن منصور قال حدثنا ابو اسامة عن قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يصلي - [00:53:23](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال له ارجع فصلي فانك لم تصلي فرجع فصلى ثم سلم. فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي. قال في الثالثة فاعلمني. قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم - [00:53:36](#)

استقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى - [00:53:56](#)

مستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال حدثنا ثروة ابن ابي المغرائي قال حدثنا علي ابن مسهل عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لزم المشركون يوم - [00:54:17](#)

حذن هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس اي عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فاذا هو بابيه فقال ابي ابي قالت والله من حجزوا حتى قتلوه. فقال حذيفة غفر الله لكم. قال عروة فوالله ما زالت في - [00:54:31](#)

حذيفة منها بقية حتى لقي الله قال حدثني يوسف بن موسى قال حدثنا ابو اسامة قال حدثني عوف عن خلاص ومحمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اقامه الله وسقاه. قال حدثنا ادم ابن ابي يسن قال حدثنا ابن ابي ذيب عن الزورية - [00:54:57](#)

الاعرج عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم فقام في الركعتين الاوليين قبل ان يجلس مضى في صلاته فلما قضى صلاته انتظر الناس تسليماً. فكبر وسجد قبل ان يسلم ثم رفع رأسه ثم كبر وسجد. ثم رفع رأسه - [00:55:21](#)

سلم قال حدثني عبد قال حدثني اسحاق ابن ابراهيم انه سمع عبد العزيز ابن عبد الصمد قال حدثنا منصور ابراهيم العلقمة مسعود رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر فزاد او نقص منها قال منصور لا ادري ابراهيم - [00:55:41](#)

وهم ام علقمة قال قيل يا رسول الله اقصر الصلاة ام نسيت؟ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فسجد بهم سجدين ثم قال هاتان السجدة من لا يدري زاد في صلاته ام نقص فيتحرى الصواب - [00:56:01](#)

فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتين قال حدثنا الحميدي وقال حدثنا سفيان وقال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما فقال حدثنا ابن ابي بن كعب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:18](#)

لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسراً. قال كانت الاولى من موسى نسيانا. قال ابو عبد الله كتب الي محمد بن فانا معاذ بن جبل قال حدثنا ابن عون قال ان الشعبي قال البراء بن عازب - [00:56:40](#)

وكان عندهم ضيف لهم فامر اهله ان يذبحوا قبل ان يرجع ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فامرهم ان يعيد الذبح. فقالوا يا رسول الله عندي علق جذع عناق لبن هي خير من شاتي - [00:56:59](#)

فكان ابن عون يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي ويحدث عن محمد ابن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان ويقول لا ادري ابلغت الرخصة غيره ام لا؟ رواه ايوب عن ابن سيرين عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:16](#)

ثبت عن اسد عن قيس انه قاسية جندبا. رضي الله عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد ثم خطب ثم قال من ذبح فليبدل مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله - [00:57:33](#)

هذا الباب اطال فيه النفس لانه مهم باب اذا حنت ناسيا في الايمان هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء وهي اذا حنت ناسيا في الايمان هل عليه الكفارة او ليس عليه لكفارة - [00:57:52](#)

جمهور العلماء يقولون انه اذا حنت ناسيا فانه يرتفع عنه الائم وعليه الكفارة وبعض الفقهاء وهو اختيار الامام البخاري يرى انه اذا حنت ناسيا فلا شيء عليه لقوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطانا - [00:58:12](#)

ولكن دائما نفرق في الحكم بين الذنب وبين المؤاخذة فالذنب مرتفع على النسيان واما المؤاخذة في الحقوق والكفارات فالصحيح انها لا ترتفع وقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به فهذا نص - [00:58:39](#)

من القرآن ان ما اخطأ فيه الانسان لا يكون فيه جناح. اذا لا يكون فيه كفارة يمين لا يكون فيه مؤاخذة هذا رأي الامام البخاري رحمه الله وقال لا تؤاخذني بما نسيت - [00:59:06](#)

اذا استدلل بالقرآن على ان الانسان اذا اخطأ انه غير مؤاخذ واورد رحمه الله عدة احاديث تؤكد معنى ان الناس ليس عليه شيء في اليمين الاول من طريق شيخ خلد ابن يحيى - [00:59:24](#)

قال حدثنا مشعر وهو ابن كدام قال حدثنا قتادة مر ذكره عن زرارة عن ابي هريرة والشاهد فيه ان الله تجاوز لامتي عما وسوست او حدثت به انفسها ما لم تعه. الشاهد فيه - [00:59:44](#)

ان الله تجاوز لامتي عما حدثت اما وسوست او حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم. اذا كان الله تجاوز الوسواس وتجاوز حديث النفس فان النسيان من باب اولي. هذا - [01:00:03](#)

وجه ايراده تحت هذا الباب واما الحديث الثاني فاورده من طريق شيخه عثمان ابن الهيثم وقال هنا او محمد وهو ابن يحيى محمد ابن يحيى النيسابوري الامام عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي - [01:00:24](#)

قال بقرينة رجال الاسناد منسوبون عن عبد الله بن عمرو بن العاص والشاهد فيه ان آ الرجل قال كنت احسب كذا وكذا لهؤلاء الثلاث اي للاعمال يوم النحر الثلاث - [01:00:49](#)

ما هي اعمال يوم النحر الثلاث ها رمي الحلق الطواف بالبيت ويدخل معه السعي هؤلاء الثلاث النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل فيه عن التقديم والتأخير يقول الرجل كنت احسب يا رسول الله كذا وكذا. هذا وجه الشايب - [01:01:09](#)

انه ما كان يظن ويعلم المخالفة فما دام لم يعلم المخالفة ولم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم وقال افعل ولا حرج اذا فيه دلالة على ان الانسان اذا فعل اليمين ناسيا - [01:01:35](#)

انه لا حرج عليه لكن السؤال الان هل ترتيب اعمال يوم النحر واجب ولا سنة ها سنة على قول الجمهور وهو الراجح اذا في قوله افعل ولا حرج رفع للحرج فدل على انه سنة. لكن الوفا باليمين واجب - [01:01:53](#)

فاذا نسي الانسان ولم يفي ترك الواجب لكن تركه للواجب نسيان انت اذا تركت الواجب في الصلاة نسيانا هل تبطل صلاتك ما تبطل لكن لو تركت ركن تبطل صح؟ طيب اذا تركت الواجب نسيانا - [01:02:19](#)

هل تجبره ولا تتركه بايش اذا معنى هذا ان الانسان لو اقسم على يمين ثم نسي ففعل المقسم عليه انه يبر بقسمه بالكفار لكن اللي يرفع عنه الائم واضح الذي يرتفع عنه الائم. ثم اورد رحمه الله الحديث الثالث - [01:02:41](#)

من طريق شيخ احمد ابن يونس والملقب بشيخ الاسلام قال حدثنا ابو بكر وهو ابن عياش ابن سالم الكوفي ابو بكر بن عياش الكوفي يعني عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء - [01:03:07](#)

عطاء بن آريز بن رباح المكي عن ابن عباس عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خبر الامة وترجمان القرآن احد العباد  
الاربعة واحد السبعة الكثيرين من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:03:23](#)  
قال قال رجل النبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي زرت تقصد طواف الزيارة اللي هي طواف الحج طواف الافاضة تسمى  
طواف الزيارة قال لا حرج قال اخر حلفت قبل ان اذبح - [01:03:44](#)  
قال لا حرج قال اخر ذبحت قبل ان ارمي؟ قال لا حرج طيب وش وجه الشايب من هذا الحديث للباب كأن البخاري يريد ان يقول بان  
النسيان يرفع الحرج عن اليمين؟ هذا - [01:04:01](#)  
مراده ثم ورد فيه رحمه الله حديثا اخر من طريق شيخ اسحاق بن منصور وهو الكوسج قال حدثنا ابو اسامة محمد ابن اسامة قال  
حدثنا عبيد الله ابن عمر وهو ابن حفص ابن عاصم - [01:04:16](#)  
ابن عبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم العمري. عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة والشاهد فيه قوله صلى الله عليه  
وسلم في هذا الحديث انه قال - [01:04:34](#)  
ارجع فصلي فانك لم تصلي فرجع فصلى ثم سلم فقال وعليك ارجع فصلي فانك لم تصلي. ما وجه الشاهد من الحديث وجه الشاهد  
من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما امره باعادة الصلوات السابقة - [01:04:52](#)  
ها فدل على ان الانسان اذا لم يبلغ علمه شيئا او نسي انه لا يؤاخذ ومن ترك يمينه ناسيا او حلف مقسم عليه ناسيا فانه لعدم علمه فلا  
يؤاخذ هذا وجه الشاهد - [01:05:14](#)  
ثم اورد رحمه الله في حديث من طريق شيخه فروة ابن ابي المغراء قال حدثني علي ابن مرسل رجال الاسناد مر ذكرهم والشاهد  
فيه والشاهد فيه انه قال فوالله اه - [01:05:36](#)  
يقول هزم المشركون يوم احد هزيمة تعرب فيه فصرخ ابليس اي عباد الله اركم فرجعت ولم فاجتلدت هي اخرى فنظر حذيفة ابن  
اليمان فاذا هو بابيه. فقال ابي ابي يعني - [01:06:04](#)  
المسلمون كانوا صفوف فالصف الاول لما سمع الصراخ من ورا انه صاير هزيمة رجعوا فلما رجعوا قابلوا بعض المسلمين وليس الكل  
يعرف الكل لا سيما اذا كان هناك قناع فقتل بعضهم والدا حذيفة اللي هو اليمان رضي الله عنه - [01:06:20](#)  
وهو من بيع اذ رأى الناس من الصحابة وهم يقاتلون اباه فيقول لهم يناديهم ابي ابي ولكن ما سمعوا سبق السيف العدل الشاهد في  
ايراد هذا الحديث ان الله عز وجل لم يؤاخذ الصحابة - [01:06:40](#)  
على هذا القتل الخطأ هذا الشاي ان ان الله عز وجل لم يؤاخذ الصحابة على هذا القتل خطأ لوالد حذيفة والنبي صلى الله عليه وسلم  
ما اخذ الصحابة على هذا القتل خطأ - [01:07:00](#)  
هذا وجهي طيب اذا كان القتل الخطأ لم يرتب عليه الكفارة ولم يرتب عليه الدية في الحرب فان اليمين اذا اخطأ فيه الانسان من باب  
اولى ان لا يكون فيه - [01:07:17](#)  
مؤاخذة هذا وجه ايراد الحديث. وقوله فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية حتى لقي الله اي بقية خير يعني صار علم انهم اخطأوا  
فلم يؤاخذهم ولم يؤنبهم فصار ذلك خيرا له - [01:07:31](#)  
ثم ورد فيه حديثا من طريق شيخ يوسف بن موسى قال حدثنا ابو اسامة وهو محمد ابن اسامة قال حدثنا عوف وهو عوف بن ابي  
جميلة عوف بن ابي جميلة المعروف بالاعرابي - [01:07:51](#)  
عن خلاص وهو خلاص ابن عمرو الهجري البصري عن خلاص ومحمد. محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال  
النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - [01:08:08](#)  
وجه ايراد هذا الحديث ان من حلف على يمين ثم نسي ففعله انه لا شيء عليه لان الصوم هو ركن من اركان الاسلام اذا فعله الانسان  
ناسيا فاكل او شرب - [01:08:31](#)  
لا شيء عليه يتم صومه. اذا هذا الرجل الذي انحنت في يمينه بالنسيان ها يتم يمينه في حال التذكر. هذا مراده يتم يمينه يعني مثلا

لو قال انسان والله لا ادع - 01:08:47

ركعتي الضحى يمين على وجه النذر ثم نسي في يوم من الايام فانه لا يؤاخذ لكن اذا تذكرها يجب ان يفي بيمينه صح ولا لا هذي  
مسألة واضحة هذا مراده رحمه الله من ايراد هذا الحديث - 01:09:09

ثم ورد في حديث اخر من طريق شيخه ادم ابن ابي الياس قال حدثنا ابن ابي ذئب وهو محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ذئب قال عن  
الزهري مر الذكر وعن الاعرج - 01:09:31

وهو عبد الرحمن ابن هرمز الفارسي عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه والشاهد من الحديث الشاهد من الحديث ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قام من الركعتين الاوليين قبل ان يجلس - 01:09:46

فمضى في صلاته. اذا ترك تشهد ولا ما ترك؟ ترك التشهد الاول بعد ذلك سجد للسهو ولم يعد الصلاة فدل على ان النسيان اذا كان لا  
يبطل الصلاة فانه لا يبطل اليمين. ها - 01:10:04

واضح اذا كان النسيان لا يبطل الصلاة فانه لا يبطل اليمين ثم ورد فيه حديث اخر من طريق شيخ اسحاق ابن ابراهيم وهو ابن  
راهوية الحنظلي الامام قال سمع عبدالعزيز بن عبد الصمد يعني اسحاق سمع عبد العزيز بن عبد الصمد - 01:10:23

قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم مر الذكر عن علقم مر ذكره عن ابن مسعود علقام ابن وقاص الليلي عن ابن مسعود مر ذكره  
والشاهد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر زاد او نقص - 01:10:47

ولم يعد الصلاة فدل على ان النسيان اذا كان لا يؤثر في الصلاة والخطأ لا يؤثر في الصلاة فان الخطأ غير مؤثر في اليمين. ها الخطأ  
غير مؤثر في اليمين - 01:11:05

ولذلك قالوا له وقصرت الصلاة ام نسيتها قالوا في بعض الروايات قال لا لا قصرت ولا نسيت قال بلى قال ذو اليمين قال وما ذاك؟  
قال صليت كذا وكذا فسجد بهم سجديتين - 01:11:22

يعني كمل الصلاة ثم سجد سجديتي السهو ثم ورد فيه حديثا من طريق شيخه الحميدي وهو اول شيخ للبخاري في الصحيح عبدالله  
ابن الزبير المكي قال حدثنا سفيان وهو ابن عيين المكي قال حدثنا عمرو ابن دينار وهو المكي قال حدثنا سعيد بن جبير وهو مكي  
مدني قال - 01:11:38

قلت لابن عباس وهو مكية الاسناد كلهم مكيون قال حدثنا ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لا  
تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا قال كانت الاولى من موسى نسيان - 01:12:04

فنبى الله موسى سأل عدم المؤاخذة لماذا لانه كان نسيانا فدل على ان الناس غير مؤاخذ لو قال الرجل والله لا اخرج من المسجد الا  
بقدم اليسار فنسي فخرج باليمين - 01:12:23

لا يعتبر حائتا في يمينه على رأي البخاري ويتم يمينه بعد ذلك وعلى قول بعض الفقهاء يقول اليمين من الاحكام الوضعية التي اذا ما  
اخطأ فيها الانسان او نسي فان فيها الكفارة ولكن يرتفع المؤاخذة - 01:12:44

اذا عندنا قولان ثم ورد فيه رحمه الله آ حديثا قال فيه ابو عبدالله الامام البخاري كتب الي محمد ابن بشار فيه دلالة على ان هذا  
الحديث اخذ بالكتابة وهو نوع من انواع التحمل - 01:13:11

والصحيح ان الكتابة طريقة صحيحة للتحمل اذا تيقن ان الكاتب هو فلان قال حدثنا معاذ بن معاذ وهو العنبري قال حدثنا ابن عون  
وهو عبد الله ابن عون البصري عن الشعب عامر ابن شراحيل قال قال البراء - 01:13:34

والشاهد فيه ان انه اخطأ فذبح اضحيته اكراما لضيئه قبل صلاة العيد اخطأ فذبح اضحيته قبل صلاة العيد هنا يأتي السؤال اين  
الشاهد هذا الحديث؟ هذا على البخاري ولا للبخاري - 01:13:59

ها كأنه علي الشاهد ان البخاري يقول وكان ابن عون يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي ويحدث عن محمد ابن سيرين بمثل هذا  
الحديث. ويقف في هذا المكان ويقول لا ادري بلغت الرخصة غيره ام لا - 01:14:32

آ اذا هذا الشاهد منه كانه يريد ان يقول ان هذه رخصة انه اذا اخطأ فانه يذبح عناقا والاصل ان العناق لا يجزئ لكن لخطئه اجزأ فدل

على ان الخطأ في اليمين مجزي - [01:14:53](#)

غير مؤاخذ به هذا مراده لكن لا يظهر لي المناسبة بل هذا الحديث حجة عليه ان من اخطأ بالاحكام الوضعية ها المرتبطة بالاسباب من اخطأ فيها فانه يعتبر اه فيه ما يترتب من الحكم الشرعي - [01:15:15](#)

مثلا لو قال انسان لزوجته ان خرجت من الدار فانت الطالبة خلاص خرجت طلقت ما يقدر يسحبها الان. ما دام قال ان خرجت من

الدار فانت طالق الان ما يقدر يسحب الكلمة قالها. شلون يسحبها؟ ما - [01:15:39](#)

هذا حكم وظعي ما يمكن قال الانسان والله لا اخرج من المسجد الا باليسار فخرج لا يخرج من المسجد الا باليمين فخرج باليسار خطأ وقع انتهى الاحكام الوضعية اذا وقعت ما نستطيع ان نغير شيء - [01:15:56](#)

نقول نعم ليس في ذم ولكن الاحكام المترتبة عليها تبقى نحن نقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واطأنا. لكن واحد كسر سيارته اخر خطأ نقول خلاص ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا اخطأنا وان لابد من دفع - [01:16:20](#)

العوظ لابد من دفع العوض. فاليمين كذلك اذا وقع اليمين خطأ او نسينا ففيه الكفارة على الصحيح خل بس تخلص اخر حديث اخر حديث في هذا الباب قال حدثنا سليمان ابن حرب - [01:16:38](#)

من طريق اه من طريق شعبة عن الاسود قال سمعت جند رباعي الاسلام وهو جند ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه سيد من سادات الصحابة رضوان الله تعالى عليه - [01:16:58](#)

والشاهد في حديث جندب قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد ثم خطأ ثم قال من ذبح فليبدل مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله خل نسمع كلام الحافظ - [01:17:14](#)

ابن حجر لعله له توجيهها لم ندركه او نسيناه. نعم يقول سبق شرحه. لا ما ابي الشرح بالمناسبة ما ذكر شي هذي مشكلة نتكلم عن

المسألة يقف ترك المناسبات المناسبة بين الحديث بين الباب - [01:17:31](#)

هذه مشكلة يعني حقيقة ولذلك نحن نقول الى الان هناك احاديث في صحيح البخاري بحاجة الى بيان وجه المناسبات الغامضة شوف العيني ما عندك ما حدا عنده الا عيني منو عندي سؤال؟ اتفضل - [01:17:53](#)

يمكن لسنا توضح لنا ما في ما في يمين على ما مضى اليمين لا تكون الا على امر المستقبل شلون يمين على ما مضى شلون طيب مم. فخرج مرة طيب نفس الشيء هذا وقتها انك تخرج باليمين ليش خرجت باليسار - [01:18:10](#)

يعني يكون كانك تقصد انه يريد انه اذا اخطأ الانسان في يمينه ثم امكن الاستمرار عليه انه يستمر ممكن ممكن ان الرجل كان جاهلا او ناسيا ولم يعاتب عليهما النبي صلى الله عليه وسلم. اذا لا يعاتب على من لم - [01:19:15](#)

اي يفي بيمينه جاهلا او ناسيا. نعم ها عندكم اسئلة نكتفي بهذا وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:19:49](#)